


(الفصل السابع)

## مكافآت وإعانات الطلاب



يصرف للطالب السعودي المتنظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، (\*) المكافآت، والإعانات الآتية :

(أ) المرحلة الجامعية:

- ١ - مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً، للطالب في التخصصات النظرية.
- ٢ - إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قاريء ووسائل معينة.
- ٣ - مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

(ب) مرحلة الدراسات العليا:

- ١ - مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال.
- ٢ - مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنتهاء الدراسة دون التمديدات.
- ٣ - مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.

٤ - إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قاريء ووسائل معينة.

مادة (٤٢) : يصرف لطالب المنحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية، وفي مرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية :-

(أ) مكافأة شهرية وفق ما يصرف للطالب السعودي .

(ب) مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي .

(ج) مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع ، على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنها الدراسة دون التمديدات

(د) مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة .

(هـ) تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لقر الإقامة بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى .

**مادة (٤٣) :** يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.

**مادة (٤٤) :** إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة مدير الجامعة، تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً، وإياباً، ولمدة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

**مادة (٤٥) :** يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

**مادة (٤٦) :** يجوز بقرار من مدير الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:-

- ١ - توفر اعتماد مالي .
- ٢ - أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة .
- ٣ - أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.